

نسيان التسمية عند الوضوء (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء) (م 63)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية عشرة يقول في الروض تسقط التسمية مع السهو وكذا غسل وتيمم. وكذا غسل وتيمم. التسمية تسقط مع السهو على المذهب وقال بعض الاصحاب بعض الاصحاب كما اه ذكر في بعض كتب المذهب انها لا تسقط قياسا لها على سائر واجبات الوضوء. وهذا مبني على ما تقدم في وجوب التسمية - [00:00:06](#)

على وجوب التسمية وان كما لا يسقط آآ تقدم النصيحة انها ليست واجبة وانه لم يثبت خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يصح قياسها على سائر واجبات الوضوء. لان الخبر فيها ضعيف - [00:00:39](#)

خلاف وادي فهذه ثابتة بالكتاب والسنة - [00:00:58](#)